الأمم المتحدة PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.2

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

27 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٢ من النظام الأساسي
نيويورك
١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٦ من نظام روما الأساسي والمتعلق بالمحاكمة

القاعدة ٦-٣١

القواعد المتصلة بجبر أضرار المجني عليهم[١]

القاعدة ألف: إجراءات بناء على الطلب

(أ) يقدم طلب المجني عليهم لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

'١' هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

'٢' وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

'٣' بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجني عليه أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

---

(١) تتفق الوفود على أن المحكمة لن تشترط، عند إصدارها لأوامر بشأن جبر الأضرار، معايير الإثبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٦.

270300 270300 00-36327 (A)
0036327

'٤' وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

'٥' مطالبات التعويض؛

'٦' المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

'٧' الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

(ب) تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو الذين ثبتت مسؤوليتهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

القاعدة باء: إجراءات بناء على طلب المحكمة

(أ) في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان المجني عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

(ب) ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة (أ):

'١' إذا قدم المجني عليه طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ألف.

'٢' إذا طلب المجني عليه إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك المجني عليه.

القاعدة جيم: الإعلان عن إجراءات الجبر

(أ) دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما

يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإشعار المجني عليهم بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

(ب) باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (أ)، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب ٩ المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى الجبر المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة دال: تقدير الأضرار

(أ) للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار فرديا أو جماعيا أو بهما معا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

(ب) للمحكمة أن تعين، بناء على طلب المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمجني عليهم أو تعلقت بهم وعلى اقتراح شتى الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

(ج) تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق المجني عليهم والشخص المدان.

القاعدة هاء : الصندوق الاستئماني

(أ) تصدر الأحكام الفردية بالجبر في حق الشخص المدان مباشرة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بالجبر مباشرة لفائدة كل مجني عليه. ويكون مبلغ الجبر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل مجني عليه بأسرع ما يمكن.

(ج) يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بالجبر نظرا لعدد المجني عليهم ونطاق الجبر وأشكاله وطرائقه.

(د) يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

(هـ) يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة المجني عليهم رهنا بأحكام المادة ٧٩.

القاعدة واو: الإجراءات بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٥، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

(ب) لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في ظروف معينة من ظروف الدعوى، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بمجرد ما يتبين أن الإخطار يتماشى مع فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

(ج) يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

القاعدة سين: الإفادات غير الخطية

إذا تعذر على الشخص أن يقدم إلى المحكمة خطيا التماسا أو طلبا أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة صوتيا أو بالفيديو أو غيره من الأشكال الإلكترونية